

## برامج المعايير الشرعية - اليوم السادس - د طلال الدوسري |

### المعيار 04 توزيع الربح

طلال الدوسري

ننتقل الى معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية الحسابات الاستثمارية ايها الاخوة هي من اهم المنتجات القائمة على اساس المضاربة يمكن ان تقوم على اساس الوكالة بالاستثمار ويمكن ان تقوم على اساس - 00:00:01

المضاربة لكن يبدو ان غالب الحسابات الاستثمارية قائمة على اساس المضاربة الحسابات الاستثمارية بينما الصناديق الاستثمارية طريقة استثمارية اغلبها قائمة على اساس الوكالة للاستثمار بل انا سألت احد اه المدراء في - 00:00:24

اكبر الشركات المالية في المملكة عندنا قال يمكن بنسبة خمسة وتسعين بالمئة قائمة على اساس الوكالة بالنسبة للصناديق طبعا الامر سهل بامكانك ان تطلع على نشرة الاصدار مثلا وترى في ضوابط هذه الملزمة مع المضاربة او مع الوكالة فتعرف هل هي قائمة على اساس - 00:00:53

المضاربة هي قائمة على اساس الوكالة لكن كما قلت بان الحسابات الاستثمارية اغلبها او كثير منها قائمة على اساس المضاربة. وهذا المعيار هو خاص بالحسابات الاستثمارية التي على اساس المضاربة - 00:01:13

المعيار ويتضمن حسابات الاستثمار وتحقق الارباح واستحقاق الربح وتوزيع الربح واحكام اخرى لحسابات الاستثمار. هذا ما يتضمنه المعيار اولا نطاق المعيار يتناول المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على اساس المضاربة - 00:01:35

بالاضافة الى مبادئ شروط وشروطه واستحقاقه واحكام توزيع الربح وما يتوقف عليه تحقق الارباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية والمخصصات والاحتياطيات ولا يتناول المعيار حسابات الاستثمار القائمة على اساس الوكالة - 00:02:00

الاستثمار كما قلت يمكن ان تقوم الحسابات على اساس الوكالة الاستثمار هذا المعيار يختص بالحسابات القائمة على اساس المضاربة حسابات الاستثمار تعريفها المبالغ التي التلقاها المؤسسة من المستثمرين على اساس المضاربة - 00:02:27

هذا الحسابات هي في الاصل نشأت بديل عن ماذا نعم الوديعة هي اجل في مبروك الربوية فهذه الحسابات نشأت مدينة عن هذه الحسابات الوديعة لاجل يعني بفائدة ربوية وانواعها اما ان تكون مطلقة واما ان تكون مقيدة - 00:02:52

مقيدة انه احيانا يكون الحساب مقيد في مجال معين. او في مشروع معين واحيانا يكون مطلق كما سبق معنا فيما يتعلق في المضاربة من حيث العصب طيب المساواة في الفرق بين - 00:03:23

اموال المساهمين واموال الحسابات الاستثمارية الان المصرف مثلا والمؤسسة المالية هم يستثمرون اموالهم التي تمثل اموال المساهمين وايضا يستثمرون اموال غيرهم بالمضاربة عبر حسابات الاستثمار اليه كذلك الاصل انه لا بد من المساواة - 00:03:40

الفرص بين اموال المساهمين واموال الحسابات الاستثمارية. لماذا الاصل المساواة يا اخوان اذا قال طيب انا سااستثمر في اموالي بهذا المجال لكن اموال الاستثمارية سيسثمرها في هذا المجال كلها تتحقق الربح. لماذا قلنا الاصل المساواة - 00:04:09

لماذا نقول بان الاصل هو المساواة الفرص بين اموال الحسابات الاستثمارية واموال المساهمين هذا يعود الى شرط المصلحة لماذا؟ اموال المساهمين الاصل انه لم يستثمر لن يستثمروها الا فيما يرون انه الاصل - 00:04:36

بما ان هذا المجال هو الاصلاح اذا يلزمك ان تساوي من تصرفت عنه بالوكالة المضاربة فتعامله بما ترى انه الاصلاح لا ان يجعل الاصلاح

لصالحه وما دونه لصالح من تستثمر بالنيابة عنهم - 00:05:01

واضح يا اخوان طيب اذا اراد ان يستثمر اموال اصحاب الحسابات في فرص العائد المتوقع منها اقل فلابد ان يفصح هنا ابل - 00:05:22

لاصحاب الحسابات الاستثمارية انهم اصحاب الحق اذا شاء واقرره على ذلك واذا لم يشاءوا لم يجرروا العقد بينهم. طبعا هذا هذا الشرط افصاح يا اخوان يتتأكد جدا جدا اذا كانت الحسابات - 00:05:44

او اذا كانت الصناديق الاستثمارية قائمة على اساس الوكالة للاستثمار لا على اساس المضاربة لماذا يتتأكد؟ نعم كيف نعم الوكالة للاستثمار سيخذ اجرا يقتضي من رأس الماء بمعنى ليس اذا تحققت الخسارة تتحقق على الجميع واذا تحقق الربح تتحقق للجميع -

00:06:02

وربما يدعوه ضمانه لاجله الذي يمثل العائد المستحق الى التهاون في استثمار المال فيما يتحقق الفرصة الاكبرليس كذلك؟ بينما في المضاربة اذا تصرف هذا التصرف يفوت على نفسه ايضا حقا وان كان مصلحته في تقديم ما له الخاص الذي لا يشاركه فيه -

00:06:28

طيب الفرق بين الحسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه الان البنوك عندها حسابات استثمارية وحسابات استثمار وعندها حسابات الجارية المشهورة التي ربما كل واحد معنا عنده حساب فما الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه - 00:06:53

تأملوا يا اخوان كل واحد اذا كان معه ورقة او شي يسجل الفروق التي يلاحظها ثم يفرزها فيميز الفرق الرئيسي عن الفروق الفرعية طيب وانت تكتبون بكلمكم باختصار عن مسألة الفروق - 00:07:21

من اهم الملکات التي ينبغي ان يعني بها طالب العلم الفروق لا ان يقرأ في الكتب ويأخذ الفروق وانما يستخرجها بنفسه ثم يعلمه على كلام اهل العلم لماذا اقول هذى من اهم الملکات - 00:07:44

نعم هو كما قال من جهة ان المشتغل بالفروق اساس التفريقي يقوم على ادراك الاوصاف المؤثرة عن الاوصاف غير المؤثرة فيكون لديه حس عال في التدقيق والتمييز ليس كذلك اذا اكتسب هذه الملكة - 00:08:05

يكتبها ايضا في تحقيق المناطق لانه اذا اراد ان يقارن بين الواقع وبين المشروع يكون عنده نظر دقيق في النظر في مدى تطابق الاوصاف في المشروع وفي الواقع. فيكون تحقيق المناطق بشكل - 00:08:27

صح ولا يا اخوان هذا موضوعنا الحقيقة مهم جدا لكن انا ما احب اخرج عن هالموضوع الى موضوع الملکات الفقهية لكن طيب احد الجماعة طيب انا لما اقول احسنت شيخ عبد الرحمن لما قلت بانه - 00:08:45

عندنا فرق رئيسي وفرق متفرعة في امر يدقق فيه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون لا يكاد يدققون فيه الان لما المعاصرلون يتكلمون في الفروق ايش يجمعون في الغالب يجمعون الفروق في الاحكام - 00:09:42

يقول لك مثلا الفرق بين الجوانة كذا كذا الفرق مثلا بين المسعى الخفين والمسعى على الجبار كذا كذا صح ولا لا الاخوان بينما لما ترجع مثلا للفرق من القرافي او ترجع للفرق - 00:10:04

محمد الجويلي ما يصلح كذا ماذا يعمل لا هو يذكر الوصف الفارق لماذا اختلفت احكام المضارب عن احكام الاجارة والوصف الفارق هو النظر الفقهي اما الفروق في الاحكام هذى يمكن يدركها اي شخص دقيق الملاحظة حتى وان كان عامي - 00:10:24

الفرق بين الصورتين صح ولا لا فانت اذا جمعت الفروق ميز الفروق في الاحكام عن الفروق في الاوصاف المؤثرة في الاحكام الفرق المؤثر في الفروع فالفرق اه في الصفة في الغالب هو فرق واحد - 00:10:55

وهو الذي ينشئ الفروق الاحكام يعني الان مثلا في الحسابات الاستثمارية والحساب الجاري مثل ما تفضل الشيخ ابرز فرق او الفرق الرئيسي في الوصف وان هذا الحساب الجاري قرض والحساب الاستثماري مضاربة او وكان بالاستثمار - 00:11:13

ليس كذلك ثم اي فرق بين المضاربة والقرض ينجر هنا فيكون فرقا بين الحساب الجاري والحساب الاستثماري يعني القول بان

- الحساب الجاري مضمون والحساب الاستثماري غير مضمون هذا فرق في الحكم نتج عن الفرق في الحقيقة ان هذا قرظ وهن هذا

00:11:35

اليس كذلك طيب باختصار الوقت نذكر بعض الذي ذكر عندكم هنا على وجه الردة ايجاز الفرق الاول من جهة ضمان المبلغ المدفوع كما قلت انا احب ان تجعلون الفرق رقم واحد - 00:12:00

والفرق في الحقيقة ان هذا قرظ وهذا مضاربة فهذا الفرق في الحقيقة هو الذي انتاج الفرق صح ولا لا ؟ طيب القرض مضمون الحساب الجاري المضمون والمضاربة ليست مضمونة وبناء عليه حساب استثمار ليس - 00:12:21

مضمونة صح من جهة المشاركة بالربح اذا استثمر البنك اموال الحسابات الجارية يختص بالربح لان القرض مضمون في ذمته اليك كذلك اما ارباح الحسابات الاستثمارية فهي مشتركة بحسب الاتفاق اليك ذلك - 00:12:43

طيب حسابات الادخار تأخذ حكم ايها نعم حساب الادخار قد يكون استثماري وقد يكون له حكم الجاري قد يكون حساب يعني استثماري وقد يكون حسابا جاريا بحسب طبيعة الاتفاق فيه - 00:13:05

طيب جواز الرسوم عن فتح الحساب الاستثماري حكم الرسوم على فتح الحساب الجاري يعني يكون البنك يقول ما تفتح حساب جاري الا مقابل مثلا مئة ريال. شو الحكم نعم ليش ما يجوز الشيخ ماجد؟ - 00:13:33

طيب هو الحقيقة انه لا ينبغي لكنه جائز ليس قرضا جر نفعا هو قرض هي منفعة للمقترض وليس للمقرض والمنفعة المحرم لتأويل الربا هي المنفعة المشترطة المطلقة ذا البنكي هو في الصورة - 00:14:06

مقترب لكن ما ينبغي لانه متربح من اموالهم انت حكم شرعى لو انه فتحنا لو اخذ رسوم ما نقول هذا ربا ترى هذا يجر على مسائل كثيرة مثلا بحكم انه يخصم - 00:14:27

اه يأخذ نسبة الى قلة الحساب الجاري عن نسبة معينة مسائل كثيرة طيب الحساب الاستثماري هو الان يقول يجوز الرسوم على فتح الحساب الاستثماري ايش الفرق اذا يا اخوان هو المعيار هل اجاز الرسوم مطلقا - 00:14:43

وانما بحسب التكلفة الفعلية وبمبلغ المقطوع ليش نقول مبني مقطوع يا اخوان موضوع التكلفة الفعلية موضوع مهم من ابرز ما يبين لك ان هل هذى تكلفة فعلية وليس تكلفة فعلية؟ انه اذا كان المبلغ يتفاوت بحسب المال هذا قطعا ليس تكلفة - 00:15:09

يعنى لما تكون التكلفة على السحب البطاقة الائتمانية لما تسحب الف تختلف عن لما تسحبه خمس الاف هذا قطعا ما له علاقة بالتكلفة الفعلية هو مبلغ مقطوع ليس شرط وانما هو توضيح لشرط ان يكون بالتكلفة - 00:15:36

الفعلية طيب في ثلاث مصطلحات في الموضوع هذا ما له علاقة لك الا تتذكر في العقود تأملوها انتم ولاحظوا الفرق بينها. عندنا الاجرة عندا اجرة المثل وعندنا التكلفة الفعلية هذى تلد معكم في كل المسائل يعني في مواضع كثيرة في البطاقات في الحسابات في غيرها - 00:15:52

هل هذه المصطلحات الثلاثة متساوية؟ لا طيب فالحساب الاستثماري قائم على اساس ماذا يا اخوان المضاربة ما المحظور الذي ينشأ لو اجزنا للبنك ان يأخذ مالا كيما شاء على الحساب - 00:16:18

ما المشكلة نعم دراهم معدودة الذي حكي الاجماع عليه هو في الحقيقة انه دخل معه في مضاربة على اشتراط دراهم معدودة الممثلة في تكلفة فتح الحساب اليك كذلك لكن تجوز قدر التكلفة الفعلية لانه في الحقيقة ما اخذ دراهم وانما هو الذي تكلفه - 00:16:42

يا اخوان ماخذ منع جواز اخذ الرسوم مطلقا دون تقييد وهذا الایراد لا يرد على الحسابات الجارية. اليك كذلك طيب جواز اخذ الرسوم مع الاذاعة اليدوي دون التحويل ايضا هو متفرعا هذا الفرق السابق - 00:17:05

الاذاعة اليدوي فيه كلفة يحتاج الى موظفين وما شابه اليك كذلك لا يجوز ان يأخذ رسوما بقدر التكلفة بخلاف التحويل لا يتتكلف هذه الامر فلا يأخذ عليه رسوما انه اخذ رسوما سيكون قد اشترط دراهم معدودة في المضاربة وهذا لا يجوز - 00:17:28  
بالاجماع الاحتفاء بالقبض الحكم في التحويل بين الحسابات كما قلت لكم هذا يقيد بما سبق في معيار المضاربة المضاربة تكون انه

اطلق منع تحويل الدين الذي في ذمته المضارب الى رأس مال المضاربة اطلق المنع اليه كذلك - 00:17:52

وهنا اجاز التحويل من حساب جاري الى حساب استثماري على ان يكون الربح فيما يستقبل الله فيما مضى لا يكون ربح فائت على فترة ماضية هذا واضح طيب تحويل المبالغ التي اصحابها الى حساب الخيرات - 00:18:18

يعني احيانا تعرفون الحسابات تستثمر الاموال في في وعاء واحد فربما ينشأ اموال ويخرج اه مجموعة ويدخل مجموعة وربما ينشأ اموال يجهل اصحابها. فهذه الاموال هي في المال مجھول صاحبه - 00:18:37

كما هو معروف في اللقطة ويتحول الى حساب الخيرات بمعنى يختص به البنك فيأخذه لنفسه وانما يوضع في حساب الخيرات طبعاً لو تبينا فيما بعد صاحب هذا المال يعاد ويستحسن ان ينص في العقد خروجا من الاشكال والخلاف - 00:19:03

على ان ما لا يمكن ايصال لصاحب او يتعرّض ذلك فانه يتحول الى حساب الخيرات خروجا من الاشكال والنزاع طيب الرجوع الى اصحاب الحسابات في حال تغيير الشروط اشعارات سبق بان المضاربة المقيدة - 00:19:25

لا يختص احد طرفيها بالتعديل القيود ما دامت مضاربة لازمة اليه كذلك بناء عليه فليس اصحاب اه ليس للمصرف ان يغير في الشروط او ما شابه ذلك دون الرجوع الى اصحاب الحسابات - 00:19:53

الرجوع اليهم بشكل مباشر قد يكون متعدراً ولهذا يقوم ارسال الاشعارات وتنبيهات التغيير او التنبيه المباشر ويكون هذا مشترطاً في العقد في اصل العقد فتح الحساب الاستثماري يكون هذا مشترطاً في اصله بحيث يكون قاطعاً للنزاع - 00:20:17

اما الحساب الجاري او يستثمر الماء بنفسه هو يفعل فيهما يشاء وانما هو يضمن المال لصاحب الماء جواز النص على حجية مستندات المؤسسة وبياناتها يعني هذى مسألة فيما لو نشأ نزاع - 00:20:40

اه مثلاً في اثبات التعدي والتفريط او التقصير وما يتربّع عليه من نشوء الضمان من عدمه. يجوز ان ينص على ان مستندات المؤسسة وبياناتها حجة طبعاً هذه القضايا سيأتي فيها تفصيل ان شاء الله اكتر في - 00:21:04

اه معيار الاخير معيار ضمان مدير الاستثمار اثبات على صاحب الحساب في دعوة التعدي والتقصير الان صاحب الحساب من هو المضارب اه رب المال والمؤسسة العامل او المضارب فإذا تلف المال كلها او جزئياً - 00:21:21

فلا يضمن البنك بصفته مضارباً للظمان مطلقاً لانه يريد امانة. وانما يضمن اذا تعمد او فرط وخالف الشروط اليه كذلك طيب على من يقع عبء اثبات التعدي والتفريط يعني هل يقول - 00:21:49

المضارب هل يقول رب المال المؤسسة انت مفترط حتى تثبت لي العكس لا انا عبء اثبات على صاحب الحساب في الدعوة والتعدي والتفصيل وهذا مجمع عليه عند الفقهاء بان عبء اثبات - 00:22:12

اثبات التعدي والتفريط في يد الامانة اجمع الفقهاء على ان عبء اثبات هو على من يدعى التعدي والتفريط لا على من فيهما بناء على ان الاصل هو التعدي والتفريط وعدمه - 00:22:36

الاصل عنه طبعاً هل هل الجزئية هذى في اذهانكم وقارنوها فيما ذكره معيار ضمان مدير الاستثمار وهل ما قدر هنا وما قدر هناك او ثمة فرق هو الآن قد يكون المقصود قد يكون عندك حساباً قد يكون عندك حساب جانبي - 00:22:51

الحساب الجاري تكييفه انها قرض المؤسسة اليه كذلك؟ البنك فهل يجوز ان يجعل رأس المال ديناً في ذمة المضارب لما تحول احيل المصرف عن المال الذي عنده في الحساب الجاري هو في الحقيقة جعلت ماذا جعلت الدين الذي في ذمته رأس مال للمضاربة - 00:23:26

لكن هذا جائز كما قلت بناء على ان التذرع في هذه الصورة الى الربا بعيد جداً لانه بامكانك ان تسحب المبلغ مباشرة بناء عليه هذا جائز طيب شروط تحقق الربح سالمة رأس المال وهذى سبقت معنا في - 00:23:56

المضاربة وبناء عليه كما يؤخذ قبل تتحقق ذلك فهو تحت الحساب اللي سأل عنها احد الزملاء قبل الصلاة يعني احياناً يوزع المصرف اموال قبل تنظيم الحققي او الحكمي يعني يحتاج موزع وكل شهر مبالغ - 00:24:14

فما حكم هذه المبالغ هذى تعتبر تحت الحساب ايش معنى تحت الحساب انها قرض من المصرف لرب المال سواء كان مضارباً او

موكلا بالاستثمار طيب في مسألة ستائي معنا لكن اشير اليها هنا. ما الحكم لو شرط عليه - 00:24:48

في العقد ان يوزع ارباح تحت الحساب ليست نهائية وانما تحت الحساب اه بمعدل كذا كل شهر واضح ولا مو واضح الصورة اش حكمها فرظ نوزع الراحة لشهر الاوا، تحت الحساب بحيث اتنا اذا صفينا في ، الاخير - 00:25:19

هـ لـان هـ خـلاص يـكون مـديـنا بـها مـا فـي مـشـكـلة اـذا مـا تـحـقـق الـرـبـح يـكون مـديـنا بـها هـو لا يـظـمـن بـحيـث يـقـول لـو مـا تـحـقـق اـربـاح سـاعـود الـبـلـك وـاقـوا، اـرجـع الـمـيـالـد التـي - 00:25:43

الىك واقول ارجع المبالغ التي - 43:25:00

اخذتها نعم هذا ما دامه مشروطا ونحن قلنا ان هذا الذي يؤخذ تحت الحساب هو قرض فهو في الحقيقة شرط للقرض في المضاربة او شرط للقرض في الوكالة باستثمار وهذا منوع بالاجماع بخلاف ما لو جرى ذلك دون ما - 00:26:04

او شرط للقرض في الوكالة باستثمار وهذا منوع بالاجماع بخلاف ما لو جرى ذلك دون ما - 00:26:04

شرط في اصل العقد اقف هنا يا اخوانا طيب ما له نعم هذا الذي يأخذه الف ريال كل شهر هو مبالغ تحت الحساب اذا كان مشروطا  
في اصل العقد هذا قرض ما يجوز - 00:26:28

في اصل العقد هذا قرض ما يجوز - 00:26:28

لكن لو بعد ما اجروا العقد وانتهوا قال استاذناك اني اخذ انا كل شهر دين من مال المضاربة الف ريال اذا اذن بذلك لا اشكال جاء عنه  
قرض لم يشرط - 00:26:59

قرض لم يشرط - 00:26:59

طيب من فوض استثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار يعتبر جزءاً من رأس المال وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد انتهينا من الزمرة الاولى من احكام الربح وشروطه اليك احد عنده سؤال على ما مضى - 00:27:15

الاولى من احكام الربح وشروطه اليis كذلك احد عنده سؤال على ما مضى - 00:27:15

لأننا إذا أخذتنا بهذه الامرين تحول تحولت المضاربة او الوكالة الى عقد ربوى مغلف بصورة - 00:27:44

لأننا إذا أخذلنا بهذين الامرين تحول تحولت المضاربة او الوكالة الى عقد ربوى مغلق بصورة - 44:27:00

لا بد اهم ما ينبغي ان نعتني بمسألة الربح مسألة احكام الضمان في المضاربة وفي الاجارة الوكالة بالاستثمار ايضا احكام الاجرة واحكام طيب بناء على انه لا بد ان يكون الربح - 00:28:04

واحكام طيب بناء على انه لابد ان يكون الربح - 00:28:04

مشترىكاً بين رب المال والمضارب فلا يجوز أن يشتري لاحدهما ربح أحد المالين أو أحد الفترتين أو أحد الصفتين يعني ما يقول مثلاً سنجعل المضاربة على فترات كل شهر فترة - 00:28:34

سنجعل المضاربة على فترات كل شهر فترة - 00:28:34

كما تتحقق المضاربة في شهر محرم لرب المال. وما تتحقق في شهر صفر للمضارع لأن لماذا يمنع هذا؟ لأنه ربما يحصل الربح في أحد الشهرين دون الآخر فيحصل الغرر والعقد مبدأ على - 00:28:57

الشهرين دون الآخر فيحصل الغرر والعقد مبداه على - 57:28:00

يعتبر جزءاً من رأس الماء انه لما انتهت الفترة - 00:29:16

يعتبر جزءا من رأس الماء انه لما انتهت الفترة - 16:29:00

تحقق الربح اولا سلامة المال ثانيا التنظيم الحقيقى او الحكمى - 00:29:50

تحقق الربح أولاً سالمة رأس المال ثانياً التنظيم الحقيقي أو الحكمي - 00:29:50

الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة بمعنى كل عملية من العمليات - 00:30:11

الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة بمعنى كل عملية من العمليات -

تحتفل هذا المبلغ هذا يغطي من رأس المال قبل توزيع وكذلك المصاريف المشتركة لحسابات الاستثمار الخاصة أحياناً خاصة بحساب معين اين شاء تطلب والعمل خارج آآ الاستثمار المباشر؟ اي مبلغ - 00:30:41

الاستثمار المباشر؟ اي مبلغ - بحساب معين اين شاء نطلب والعمل خارج ||

يخصم توزيع الربح لانه وجب في راس المال وليس واجبا في الاصل على المؤسسة المضارع لكن لاحظوا قال المصروفات المشتركة لحسابات الاستثمار دون النشاط الخاص بالمؤسسة كما قلت لكم انه النشاط الخاص بالمؤسسة - 10:31:00

هذا تتحمل تكاليفه المؤسسة نفسها موظفين او ما شابه لا يتحملوا حسابات الاستثمار سواء كانت على

اساس الوكالة كذلك تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الاعمال الواجبة على المضارع - 00:31:31

مدة مسافة اصبعها سنتي وهي اقصى ما يتصالون على ما هو واجب على المضارب من المتعاقب وما هو واجب على رب الامر

الوكيل سؤال اطرحه عليكم يبقى معلقا حتى نصل الى موضعه او اجيب عنه اذا ما وقفنا عليه وهو ما حكم تحميeli احد الطرفين ما وجب عليه على الاخر بالشرط يقول يشقط في العقد بان هذه النفقات التي في الاصل واجبة على المظارب - 00:32:18

يتحملها رب المال او العكس واضح هذا موجود نقى الى ان نصل اليه او اجيب عن هذا السؤال كذلك آ يعني سواء كانت مصروفات ادارة الاستثمار او ادارة المتابعة والمحاسبة كل هندي مصروفات هي واجبة على المظارب من حيث الاصل فلا يحملها - 00:32:43

اه كذلك ثمة امر ثالث تنظيم تغطية المصروفات وامر ثالث اذنه ما ذكر في العرض وهو اقطاع المخصصات الاحتياطية مثل مخصص الديون المشكوك فيها ايش معنى هذا طبعا الحسابات او الصديق الاستثماري تتعامل بعدة - 00:33:12

عمليات وبعضاها عمليات بالاجل اليis كذلك نسبة من هندي العمليات يكون لا مشكوك في تحصيلها لانه قد لا يوفي المدينة اليis كذلك؟ ففي كل عمليات البنك يقتطعون مخصصات في هذه الديون المشكوك - 00:33:38

في تحصيله حتى لا يصبحون اه او لا تلح لهم الخسارة من هذه الجهة وكذلك الارباح لا توزع الا بعد تغطية هذه المخصصات طيب نعم هي تقطع من رأس المال وارباح قبل توزيعه - 00:34:00

الربح. بمعنى بحيث انه لم اذا اقتطعت لم يتحقق الربح لا يوزع مثل ما قلنا في التنظيم وتغطية المصروفات طيب عندنا احتياطي مخاطر الاستثمار احتياطي مخاطر الاستثمار يكون اقطاعها بعد استخراج نصيب - 00:34:28

المظاهر بان هذا الامر متعلق برأس المال فقط الي هو رب المال فلا يلحق المضارب شيء بانقطاع هذه التصرفات بمعنى انه اذا اخذ نصيبه من الربح نقطع حينئذ مخصصات لمخاطر - 00:34:56

الاستثمار نعم وهي مؤسسة المصرف المؤسسة لان الاستثمار لصالح رب المال فلا يقطع شيء من ربح المضارب لصالح رب واضح اما الديون المشكوك فيها لو لم نقطع مخصصاتها لربما اخذ رب الماء اخذ المضارب ربحه كاملا - 00:35:14

ثم تبين بعد ذلك عجز في تحصيل الرأس المال لاحقا واضح يا اخوان طيب كذلك مراعي جبر الخسارة من العمليات من ارباح العمليات الاخرى. لان ارباح فترة اخرى فترة فلا ينظر لكل عملية بمفردها - 00:35:56

وانما ينظر الى كل فترة العمليات في الفترة الواحدة يجبر او تجبر خسارة اه ما يحصل فيها من خسارة في ربح الاخرى لا يقسم ربح على اساس كل عملية وانما يقسم الربح على اساس كل - 00:36:15

فترة التي يقوم عليها التنظيم الحكم وكذلك توزيع ربح العمليات الممتدة على كامل المدة لانه احيانا في عمليات تأخذ مدة اه يعني بكامل الفترات لا لفترة معينة استحقاق الربح نلاحظ كما قلت ان هذه الشروط سبقت - 00:36:37

في معيار المضاربة اشتراط العلم بنسبة بحسبه عند ابرام العقد وهذا سبق معنا والاصل ان يكون بالنص فلو فاذا لم يوجد النص الذي عليه العمل انه بالعرف وهو ربح المثل هو مسمى ربح - 00:37:08

المثل اليis كذلك جواز جواز تفاوت النسب وتوحيدها يعني يجوز ان يدخل البنك مع العميل الف على اساس نسبة معينة من الارباح سيكون مع العميل الف الف خمسين خمسين ومع العميل باء خمسين اربعين ستين - 00:37:26

فلا يلزم ان يكون اساس توزيع الارباح مع جميع العملاء واحدة واضح يا اخوان اشتراك مبلغ مقطوع مفسد المضاربة وهذه المسألة سبقت معناه وان هذا يؤول الى ضمان رأس مال المضاربة بشكل جزئي اذا كان المبلغ المقطوع مشترط لرب المال - 00:37:49

ويقول الى القطع في الربح في اذا كان مشترطا للمضارب وسبق كلام المنذر بان العلماء اجمعوا على تحريم اشتراط دراهم معلومة او كذا في المضاربة الا اذا اتفق على اختصاص احدهما ذات ارباح نسبة معينة وعن مؤشر معين وهذا - 00:38:14

سبق معنا ايضا وجہ الجواز هو ان هذا الشرط لا يقطع المشاركة في الربح اليis كذلك عدم جواز توزيع الربح على اساس اختصاص احدهما بربح فترة او بعض الاعياد او صفة وهذا ايضا سبق نظيره معنا - 00:38:36

معيار المضاربة ثبات يعني يجوز ان يتافقا على نسبة في فترة ونسبة مختلفة في فترة اخرى جواز الاتفاق على تخصيص جزء من ارباح لطرف ثالث هذا ما سبق في معيار المضاربة يعني - 00:38:57

هل يجوز ان يتفق رب المال مع المضارب تخصيص عشرة بالمائة من الارباح لصالح مثلا جهة خيرية او لصالح طرف اخر الجواب نعم

لان الحق لا يعدهما المساهمين ليس المراد بهم مالك - 00:39:19

المصرف او المؤسسة المالية اما هنا المراد فرض ان المصرف انت فتحت فيه حساب وانا فتحت فيه قد يتعامل معك على نسبة معينة ويتعامل معي على نسبة معينة ما الاشكال في هذا - 00:39:59

ما في اي اشكال هو الاصل المساواة لكن لو حصل يعني ليس الاصل مساواة وانما الاصل هو الاتفاق الذي يتتفقون عليه. لانه قد يراعي في ذلك مثلا كثرة المال وقلته - 00:40:16

قد يراعي مثلا آآ اعتبارات متعددة انت الان لما تتعامل باي معاملة مع عدة اطراف هل يلزم ان يكون نسبة الربح او البيع الذي تبيع به على فلان هو عين الذي تباعه على الطرف الآخر؟ لا يلزم - 00:40:30

هذا الكلام في نسبة الربح. وهناك الكلام في الفرص الاستثمارية كذلك هناك هناك ايضا احسنت ولا يجوز له ان يخص العميل الف بفرص العميل بقى لانه لو فعل ذلك لم يكن متصرفا بالمصلحة لکلا - 00:40:48

الطرفين اليه كذلك طيب استثمار المبالغ المحتجزة لغرض السيولة هل يجوز ان تستثمر المبالغ المحتجزة لغرض السيولة تعرفون احيانا تشرط نسبة معينة على البنك ان تبقى مخصصة للسيولة بحيث انه ما يستثمرها او يستثمرها استثمارات سريعة صح ولا لا - 00:41:08

الغرض انه لو احتاج احد السحب تكون فيه اموال كافية فهذه المبالغ اذا لم تستثمر فلن يتحقق ربح والامر واضح هل يجوز استثمارها؟ نعم يجوز استثمارها. طيب اذا استثمرت ماذا يعمل بها - 00:41:43

يختص البنك بعائدتها بناء على ان الاصل انها محتجزة للسيولة لأ ما دام انها استثمرت تظن او يضمن العائد منها الى وعاء الاستثمار فيشتربون فيه في الربح بحسب الاتفاق الجاري بينهم - 00:41:59

يا اخوان طيب توزيع الربح تطبيق حساب النمر ايش معنى حساب النمر يا اخوان المصطلح هذا يرد كثيرا في يعني اه في المضاربة وفي في صيغ كثيرة من المعاملات بنفس الحساب مثلا يستخدم في - 00:42:21

القروض المتبادلة لا يستخدم معيار المدة فقط ولا معيار المبلغ فقط المعيارين معا فالفكرة قائمة على معادلة وهي المبلغ المدة الزمنية واحد استثمر الف ريال لمدة سنة يستحق من الربح - 00:42:59

ما استثمر مقدار ما استثمر الفين ريال لمدة نصف واضحة سورة المعادلة لانه هذى الحسابات احد يدخل واحد يطلع اختيار ما يستحقه كل شخص مبني على هذه الطريقة في هذا الحساب وهي التي جرى عليها العمل عند المعاصرین وهي اقرب - 00:43:30

تحقيق العدالة باعتبار المبلغ اضافة الى المدة المعادلة المبلغ المدة الزمنية هي على حسب الفترات. اذا افترضنا انه الفترة شهر لا تقل عن شهر فشخص استثمر مدتين مبلغ خمس مئة ريال يكون خمس مئة في اثنين الف - 00:43:56

شخص استثمر مدة واحدة بالف الف في واحد الف فنصيبيهما في الربح اي نعم بالنسبة واضح يا اخوان مثل مثلا في القروض المتبادلة شخص اقرب الف ريال لمدة سنة تساوي شخص اقرب الفين ريال لمدة - 00:44:31

او كما قلت لكم يرد معكم في عدة انواع من المعاملات المصرفية وهو قائم على ان هذه الطريقة من اقرب الطرق الى تحقيق العدالة بين اطراف المعاملة جواز وضع معدل متوقع للربح - 00:44:53

هذه مسألة مهمة وهي هل يجوز ان يتضمن العقد معدلا متوقعا للربح بحيث يقول والله يتوقع ان يكون الارباح السنوية عشرة بالمائة مثلا نعم يجوز والاصل انه لا بد ان تكون بناء على دراسات حتى ما يكون فيها تغير - 00:45:14

الطرف الآخر هذا واضح هنا يا اخوان فاذا كانت بناء على اساس دراسات هل تكون هذه او هذا الربح المتوقع ملزما لأ لماذا لو كان ملزما اصبح ارض نبوي مقنع بخلاف المضاربة او الوكالة بالاستثمار صح - 00:45:42

بعض بعض المعاصرین وقد قال بعضهم لا هذا مضمون لاننا نضمنه حينئذ بناء على تفريطيه لانه لما وضع نسبة للربح ولم يستطع تحقيقها اذا هو مفرط هذا لا يصح. وهذا الذي سار عليه المعيار انه يجوز ان يوضع معدل متوقع للربح وكما قلت ان الاصل يكون - 00:46:11

انه بناء على دراسات الجدوى ما يكون فيه تغير ثم اذا لم يحصل فهو ليس اه يعني ليس ملزما قد يستفاد منه في توزيع المبالغ تحت الحساب لكن يبقى ليس - 00:46:41

ملزما وتوزيع مبلغ حساب ليس نهائيا كما توزيع مبالغ تحت الحساب وهندي سبقت معناه في الغالب هذه تكون على اساس الربح من المتوقع يعني طريقة توزيع مبالغ تحت الحساب تكون على اساس - 00:46:56

الربح المتوقع النص على المباركة والتبرع بما يبقى بعد التصفية هذا ينبغي ان ينص عليه حتى نخرج من الاشكال الذي سبق معنا في اذا يعني بقي مال لم يعرف مستحقه - 00:47:14

وهذا ايضا مهم حتى في مسألة حساب النمر لانه حساب وليس انه لا يلزم ان يكون مثلا الربح المحقق في الفترة او في هذا الفترة وعين الربح المحقق في الفترة - 00:47:29

الثانية فكل هذه العمليات هي عمليات تقريبية ولهذا يستحسن او ينبغي ان ينص فيها على المبارأة والتبرع بما يبقى بعد التصفية قال توزيع الربح بعد تنظير يكون وفق شروط سبقت معنا - 00:47:45

بحيث انه سلامة رأس المال الى اخره لا التوزيع النهائي قاعد ربح متتحقق اما ما سبق ذلك فهو يعتبر مبالغ تحت الحساب تعتبر قرط  
بحيث انها لو لم تتحقق فعلا - 00:48:04

يعود او تعود المؤسسة بصفتها مصاربا على رب المال باخذ هذه المبالغ لانها قرار نعم هذى سبق انه لا يكون مشروطا حتى لا يكون قرط مشروط في عقد المضاربة - 00:48:26

الافصاح في حال تنازل المساهمين بصفتهم مصاربا عن حصة ارباح من اصحاب الحسابات الجارية. يعني لابد ان يفصح المساهم والمالك المصرف او ملاك المؤسسة المالية اذا تنازلا عن جزء من ارباحهم - 00:48:49

لاصحاب الحسابات الاستثمارية. لماذا يلزمهم الافصاح ما يلحق الضربة يعني جاهم مبلغ زايد تنازل لهم ما الذي ما ينقصهم يعني يفيدهم ما ينقصهم نعم نعم هذا التنازل ما تكييفه هذا هبة - 00:49:06

الا اذا كان هناك مبالغ تحت الحساب ديون فيعتبر واضح طيب ايش الاشكال يا شيخ طيب اذا كانت في متى الهبة لابد لها من قبول الموهوب صح ولا لا القتل لا يريد ان يقبل هبة لا يريد ان يقبل هبة من احد - 00:49:50

من حقه ان يخبر هل هذا ما له مستحق او هبة من غيره واضح طيب في احد عنده يا اخوان شيء في معيار في توزيع الربح كيف يكون التقرير هو صحيح لكن ما الذي يلحقه منضر - 00:50:24

الحق ان تعود المسألة الهبة اخوانا الموهوب لابد ان يقبل لا لو كان هذا الشرط لكان مشطوطا ان يفصح ويعلن عنها لعموم لا هو هذه المخصصات ايا كانت اذا انتهت المضاربة بشكل نهائي - 00:51:03

شيلنا تسجيل حقيقي توسيع هي يعني مخصصة لعرض ما ينشأ عن المخاطر في فترات لاحقة افضل يا شيخ نعم هذه وانا اقول احيانا تجد مسائل يجمع عليها الفقهاء المتقدمون او يكادون - 00:51:57

ثم يأتي بعض المعاصرین يقول يعني هذه المسألة ليس فيها محذور والامثلة كثيرة بل فيها مصلحة والحق لا يعدوه متنازل عن حقه وهذا في الغالب لم يرتفق الى مرتبة الوصول الى فهم الاشكال حتى يجيز عن الاشكال - 00:52:39

بعنی لم يفهم اصلا لماذا الفقهاء مثلا في المضاربة يا جماعة لا يجوز تحويل احدهما مصروفات الآخر بالشرط قد يقول شخص لماذا لماذا لانه مثل ما تفضلت شيخ هذا يقول - 00:53:01

الى ضمان بعض المال اذا كان المحمل هو المضارب والى رمان شيء من الربح اذا كان المحمل هو رب يعني مثلا المصروفات التي تجب رب المال مقدارها مثلا خمسة الاف - 00:53:23

وحملها المضارب بالشرط طبعا المضارب انما تحمل لانه طمع في الربح لاحقا لو تحقق لو حصل بان المضاربة خسرت سيكون المضارب قد ضمن خمسة الاف المال تتحقق بانه ضمان جزئي لرأس - 00:53:45

المال وهذا لا يجوز بالاجماع اما اذا كان المحمل هو حتى لو ربحت خاسرة من الربح وايضا لمست الربح وعدم هذا غلط غير واضح

لو ربح الامر اسهل وفي المقابل لو ان - 00:54:17

المضارب حملت النفقات التي عليه على رب المال كان يقول المصرف الموظفين الذين عندي رواتبهم ما الذي يحصل يحصل ان هذه المصارييف تعتبر قدرًا زائداً على رأس المال فلو انه عند التصفية ما حق الارأس المال - 00:54:43

ستكون حقيقة هذه المصارييف ارباح استأثر بها المضارب بانه حملها ولم يخسر شيئاً واضح يا اخوان طيب هل هذا الكلام الذي قلناه ينطبق على الوكالة بالاستثمار قال له بعد هذا المعلق لين نصل للوكالة - 00:55:17

الاستثمار يعني هل نقول في الوكالة ان الاستثمار انه لا يجوز ان يحمل الموكيل ما ليس واجباً عليه والعكس حملة واضح السؤال نترك هذه المسألة الى الوكالة بالاستثمار كما قلت انه التعامل مع الوكالة باستثمارات سنبذأ بها الان يحتاج الى تدقيق - 00:55:43

فهي تلحق في بعض احكامها بالمضاربة وفي بعض احكامها بالاجارة بعض احكامها بالجهالة تحتاج الى تدقيق قبل الالحاق او عدم الالحاق سؤال يا اخوان - 00:56:06